34 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلستان رفيعتا المستوى، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا في ما يتعلق بالبند المعنون "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين". واتخذت جلستان شكل إحاطتين في إطار البند الفرعي المعنون "القانون الدولي الإنساني"، بينما عقدت الجلسة الثالثة لاتخاذ قرار[635]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت المداولات في المجلس في عام 2019 في إطار هذا البند على العلاقة بين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الحيز الإنساني في حالات النزاع، وكذلك على كيفية ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه في النزاعات الطويلة الأمد والمعقدة المعاصرة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء المجلس دور المجلس في كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكاته، وضرورة تعزيز القانون للتصدي للتحديات المطروحة في النزاعات الحديثة، وأهمية بناء القدرات والوعي في أوساط الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة غير التابعة لها من أجل ضمان التنفيذ والمساءلة. وفي ما يتعلق بالعمل الإنساني، أشار المتكلمون إلى ضرورة تجنب تسييس المساعدة وتقديمها وفقا للمبادئ الإنسانية واحترام السيادة الوطنية.

وفي 1 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسته الأولى في إطار البند منذ 21 شباط/فبراير 2014 واستمع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد[636]. وذكر وكيل الأمين العام أن ضمان زيادة احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد أنجع السبل لحفظ الحيز الإنساني ودعا إلى ترويج سياسات وممارسات لتعزيز التقيد بالقانون وضمان توسيع وتعميق فهم القواعد القائمة وقبولها. وأشار إلى أنه ينبغي لأعضاء المجلس والدول الأعضاء أن يمكّنوا الأنشطة الإنسانية والطبية من خلال التنسيق وممارسة الدعوة من أجل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وحماية الرعاية الطبية، والتقليل إلى أدنى حد من أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني. وأضاف وكيل الأمين العام أن من الضروري للدول أن تحسن بكثير ما تقوم به في ما يتعلق بمساءلة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن حيز القيام بالعمل الإنساني بصورة محايدة مهدد بسبب تجاهل الكرامة الإنسانية، والتشكيك في إمكانية تطبيق القانون، وتسييس المعونة الإنسانية من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو التحكم في السكان. وأشار إلى التحديات المعقدة المطروحة في النزاعات الحديثة مثل الإرهاب، وأنظمة الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب التي تعوق تنفيذ العمل الإنساني بحياد ودون تحيز. ودعا الدول إلى احترام التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وإلى خوض الأعمال القتالية بطريقة تحمي المدنيين، مع احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والحيطة والتناسب. وركزت أستاذة الكرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد على أهمية ضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي يتخذها المجلس، العمل الإنساني المبدئي المتوخى أو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني، وعلى الخطوات التي يمكن للمجلس أن يتخذها من أجل زيادة حماية العمل الإنساني وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، حثت المجلس على الاحتراس من المفاهيم الفضفاضة والغامضة للغاية لما يشكل دعما غير مشروع للإرهاب، من أجل ضمان ألا يشكل أي نشاط من الأنشطة التي يستند إليها العمل الإنساني المبدئي جزءا من الأساس المستخدم لفرض جزاءات على الأفراد والكيانات أو كل ذلك الأساس، وحثته على أن ينظر على وجه السرعة في منح استثناءات شاملة للعمل الإنساني المبدئي، وعلى دعم احترام الحماية القانونية للعمل الإنساني المبدئي.

وفي 13 آب/أغسطس 2019، بمبادرة من بولندا، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[637]، عقد المجلس إحاطة بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيع اتفاقيات جنيف واستمع إلى بيانات أدلى بها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة،

(635) لمزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(636) انظر S/PV.8499. ولمزيد من المعلومات عن الجلسات المعقودة في عام 2014، انظر S/PV.7113 و S/PV.7115، *ومرجع الممارسات، ملحق 2014-2015*، الجزء الأول، القسم 36.

(637) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 (S/2019/629).

ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلة لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[638]. وأشار وكيل الأمين العام في ملاحظاته إلى أن المجلس يؤدي دورا حاسما في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وأن الأمم المتحدة، وحفظة السلام التابعين لها، ملزمان باحترام القانون الدولي الإنساني ومحميان في إطاره على حد سواء. وفي ذلك الصدد، ناشد المجلس والدول الأعضاء أن يواصلوا التفكير في السبل التي من شأنها أن تكفل إجراء تحقيق واف في الهجمات ضد حفظة السالم، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها.

وأقر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون الدولي الإنساني ما زال أداة رئيسية للدول في التصدي للتحديات المعاصرة المتصلة بالنزاعات، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب في النزاعات المسلحة، وقدم أمثلة ملموسة لأثره الإيجابي. ومع ذلك، ذكر أن الجهود المبذولة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني غير كافية ودعا الدول إلى مراقبة مسؤولياتها القانونية واتخاذ خطوات عملية لتفسير القانون تفسيرا طموحا وشاملا، مشددا على ضرورة التفكير باستمرار في معنى القانون وتطويره لمواجهة تحديات الحرب اليوم وفي المستقبل. ودعت ممثلة أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان إلى تعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني وإيجاد سبل جديدة لضمان تنفيذه. وشددت أيضا على أهمية مسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة للدول عن المعايير الإنسانية وفوائد ممارسة ضغط الأنداد بين الدول لضمان تنفيذ هذه المعايير.

(638) انظر S/PV.8596.

وفي 20 آب/أغسطس 2019، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقيات جنيف بالنسبة لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بمناسبة الذكرى السبعين لتوقيعها[639]. وكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[640]. وشجع المجلس الدول على الامتثال لالتزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وأكد من جديد إدانته الشديدة للانتهاكات المرتكبة في هذا الصدد[641]. وأعرب المجلس، على وجه الخصوص، عن قلقه البالغ وأدان الانتهاكات مثل الهجمات العشوائية والهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية مثل المدارس، واستخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، والحرمان غير القانوني من إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني، والهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق الطبية[642]. وأشار المجلس الأمن إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزَمةٌ بأن تحاكم في محاكمها الأشخاص الذين يُدّعى أنهم ارتكبوا خرقا جسيما لهذه الاتفاقيات، أو إذا فضلت ذلك أن تسلّمهم إلى دولة طرف أخرى معنية لمحاكمتهم فيها[643].

(639) S/PRST/2019/8، الفقرة الأولى.

(640) المرجع نفسه.

(641) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة.

(642) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(643) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

الجلسات: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8499 1 نيسان/أبريل 2019	القانون الدولي الإنساني			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأستاذة كرسي في كلية الحقوق بجامعة هارفرد	كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين	
S/PV.8596 13 آب/أغسطس 2019	القانون الدولي الإنساني	رسالة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/629)		وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وممثلة أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	13 عضوا في المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج]	

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8599 20 آب/أغسطس 2019		S/PRST/2019/8				

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

35 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في ما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". واتخذت الجلسة شكل جلسة إحاطة[644]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

الجلسة	المشاركون	المتكلمون	الوثيقة	التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	النتيجة
8528	الأمين العام؛ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	جميع المتكلمين المدعوين	S/2019/591	بالإجماع	مشروع القرار المقدم من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

وفي 19 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[645]. وركز الرئيس على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1540 (2004) ونتائج الاستعراض الشامل لعام 2016، بما في ذلك القرار 2325 (2016). وشدد على أنه منذ اتخاذ القرار 1540 (2004)، أحرز تقدم كبير صوب تنفيذه. ومع ذلك، لاحظ أن المجلس سلم، في قراره 2325 (2016)، بأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على نحو تام وفعال مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وحتى 19 آذار/مارس 2019، قدم 182 بلدا تقارير أولية توفر للجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار. وأبلغ المجلس بأنه أرسل رسائل إلى الدول التي لا تقدم تقارير سعيا لحثها على إرسال تقاريرها الأولى، وكذلك بعث مذكرات شفوية إلى الدول التي تقدم تقاريرها طلبا لأحدث المعلومات لمساعدة اللجنة في الاستعداد للاستعراض الشامل المقبل.

وشدد على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار بمواصلة وضع خطط عمل وطنية للتنفيذ، على النحو الذي شجعت عليه الفقرة 5 من القرار 2325 (2016)، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وإنشاء نقاط اتصال وطنية. وأشار إلى أنه وفقا للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، قرر المجلس إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل انتهاء الولاية الحالية للجنة في نيسان/أبريل 2021. وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة بإدراج توصيات بشأن إدخال تعديلات على ولايتها، إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج الاستعراض. وأبلغ المجلس بأن اللجنة بدأت أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من التحديات المالية المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، وشدد على أنه إذا لم تعالج الحالة قبل نهاية نيسان/أبريل 2019، فإن اللجنة ستواجه صعوبات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المجلس وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها في إطار برنامج عملها الحالي. وبعد الإحاطة، شدد أعضاء المجلس على أهمية تنفيذ القرار 1540 (2004)، وأعربوا عن تأييدهم للاستعراض الشامل وأكدوا على أهمية دور اللجنة في مساعدة الدول على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها.

وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[646]".

(644) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(645) انظر S/PV.8487.

(646) انظر S/PV.8528. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 32.